

Distr.: General  
15 September 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الخامسة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

### بيلاروس

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود  
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

آراء بيلاروس وردودها المقدمة بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات  
المعتمدة لتتظر فيها سلطات الدولة المختصة في سياق الاستعراض  
الدوري الشامل في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

التوصية ٩٨-١

١- غير مقبولة.

٢- إننا نعتبر أن من السابق لأوانه أن تنضم بيلاروس للبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ولا يمكن اتخاذ قرار بإلغاء عقوبة الإعدام أو فرض وقف اختياري عليها، دون مراعى نتائج استفتاء عام ١٩٩٦ حول هذا الموضوع في البلاد، إذ أن لهذا الاستفتاء قوة قانونية عليا. وعلى هذا، فإن القرار يعتمد على ما إذا تحوّل رأي أغلبية الرأي العام لتأييد إلغاء عقوبة الإعدام.

التوصية ٩٨-٢

٣- مقبولة.

التوصية ٩٨-٣

٤- تقبل بيلاروس التوصية فيما يتعلق بالانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق عليها.

٥- أما التوصية المتعلقة بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية فلا يمكن قبولها في الوقت الحاضر. على أنه سيُنظر في البروتوكول في وقت لاحق، مع مراعاة حصة تنفيذ الاتفاقية.

التوصية ٩٨-٤

٦- غير مقبولة.

٧- أنشأت بيلاروس، كطرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، سبل الانتصاف المحلية وأدخلتها في تشريعاتها ووضعتها موضع النفاذ عملاً على حماية الأفراد من التعذيب والعنف وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة المهينة وضماناً لحقوق الإنسان للمساكين.

## التوصية ٩٨-٥

٨- غير مقبولة.

٩- يشكل دعم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والترويج لها لمواطنيها أولوية لسياسة الدولة في بيلاروس. وقد أخذت بيلاروس بمجموعة عريضة من التدابير منذ استقلالها عام ١٩٩١، وهي تدابير مكنا من تحقيق تقدم كبير في هذا المجال. وكطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعتزم بيلاروس أن توسع نطاق التزاماتها الدولية في هذا المجال، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنتائج الاقتصادية وللحاجة إلى تعديل التشريعات والممارسات.

## التوصية ٩٨-٦

١٠- غير مقبولة.

١١- يعكس التشريع الوطني بالفعل أحكام الاتفاقية التي تجعل من اختطاف الأشخاص جريمة ضد الإنسانية، وتجرّم هذا النوع من الأعمال، ولا تسمح بالإعفاء من المسؤولية الجنائية أو العقوبة فيما يتعلق بانقضاء فترة التقادم، وتضمن إجراء التحقيقات للكشف عن الظروف المحيطة بحالات الاختفاء القسري، إلى آخر ما هنالك.

## التوصية ٩٨-٧

١٢- غير مقبولة.

١٣- جرى استعراض الإطار التشريعي أثناء صياغة قانون وسائط الإعلام الجماهيري لعام ٢٠٠٩، وروعت في ذلك آراء شريحة واسعة من الجمهور المهني والخبرة الدولية في عملية وضع القوانين وممارسات إنفاذ القانون فيما يتعلق بوسائط الإعلام.

١٤- وقد اعتمد سجل الدولة لوسائط الإعلام، حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، تراخيص لوسائط الإعلام المطبوعة بلغ عددها ٣٠٠ ١ واسطة تملك الدولة منها ٣٩٧ واسطة في حين تعود ٩٠٣ منها إلى جهات غير حكومية. ويشهد ذلك على البيئة المواتية لأنشطة وسائط الإعلام وحرية التعبير في بيلاروس.

١٥- وعلى هذا، فإن التشريع الوطني الخاص بحرية وسائط الإعلام يتسق مع التزامات بيلاروس الدولية، بما فيها تلك المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## التوصية ٩٨-٨

١٦- نُفّذت.

- ١٧- تم إدخال ما يلي في التشريع الوطني امثالاً للمعايير الدولية لنظام العدالة المنصف.
- ١٨- تنص المادة ٢٦ من الدستور على مبدأ افتراض البراءة، وبموجبه لا يجوز إدانة أي شخص بجرمة ما إلا إذا تم التدليل على ذنبه وفقاً للإجراءات القانونية وتم إثباته بحكم صادر عن محكمة وقابل للتنفيذ. كما يرد هذا المبدأ المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن عبء إثبات البراءة لا يقع على المتهم. ولا يجوز للمحكمة أن تنقل الالتزام بعبء الإثبات إلى المتهم. وتفسر لصالح المتهم أية شكوك تتعلق بصلاحيته الاتهام.
- ١٩- وتضمن المادة ٦٢ من الدستور والمادتان ١٧ و ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية وقانون الدعوة الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الحق في الحصول على محام مختص للدفاع عن المتهم.
- ٢٠- كما تنص المادة ٦٢ من الدستور والمادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على حق المتهم في المساعدة في الدفاع عنه وفي الحصول على المساعدة القانونية.
- ٢١- وتنص المادة ١١٥ من الدستور والمادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على حق المتهم في الاستئناف على ما تصدره المحكمة من أحكام وقرارات مؤقتة وقرارات. وبموجب القانون، يحق للشخص المدان أن يقدم التماس العفو من رئيس الدولة، بما في ذلك تخفيض الحكم بالإعدام ليصبح حكماً بالسجن المؤبد.

### التوصية ٩٨-٩

- ٢٢- غير مقبولة، فتشريعات بيلاروس المتعلقة بجرمة التعبير والاجتماع والانضمام إلى جمعيات والعمل والتظاهر السلمي تفي تماماً بالتزامات بيلاروس الدولية، والمنبثقة، خصوصاً، عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

### التوصية ٩٨-١٠

- ٢٣- غير مقبولة.
- ٢٤- وتتوفر في بيلاروس بيئة مواتية للتطوير الحقيقي للمجتمع المدني. ويوجد في البلاد أكثر من ٢٢٠٠ رابطة طوعية و١٥ حزباً سياسياً.
- ٢٥- والمعايير القانونية الناظمة لإنشاء الرابطة الطوعية ولأنشطتها تتماشى مع المعايير الدولية، وخصوصاً، مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٢٦- وتحظر القيود القانونية إنشاء الرابطة الطوعية والأحزاب السياسية وغير ذلك من الرابطة، وأنشطتها، إذا كانت تهدف إلى الدعوة للحرب أو التطرف أو الكراهية الاجتماعية أو الإثنية أو الدينية أو العنصرية.

## التوصية ٩٨-١١

٢٧- غير مقبولة، نظراً لأن قانون الأنشطة الجماهيرية يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو يرمي لحماية الحقوق والحريات المدنية.

## التوصية ٩٨-١٢

٢٨- غير مقبولة.

٢٩- تأخذ بيلاروس بإجراء موحد لتسجيل جميع منافذ وسائط الإعلام، سواء كانت حكومية أو غير حكومية. فقانون وسائط الإعلام الجماهيري الجديد الذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٩ ييسر إلى حد كبير الإجراءات الخاصة بالتسجيل لدى الدولة. وعلى وجه التحديد، ألغى القانون شرط الاتفاق مع السلطات المحلية التنفيذية وتنظيمية حول موقع المبنى الخاص بالوسائط، وأوقف العمل بنظام تمديد الإطار الزمني للنظر في طلب للتسجيل لدى الدولة وقصر قائمة الأسس التي يمكن أن يستند إليها رفض التسجيل لدى الدولة. وقد نظر في الممارسات الفضلى للتكفل بحرية وسائط الإعلام، والمتبعة خارج البلاد، في سياق صوغ القانون.

٣٠- ويضمن القانون في بيلاروس حرية وسائط الإعلام. ويؤكد ذلك أنه من أصل منافذ وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية البالغ عددها ٥٣٣ ١ منفذاً تم تسجيلها في البلاد حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، كان هناك ٩٧٢ منفذاً غير حكومي. كما أن اثنتين فقط من وكالات الأنباء التسع هما حكوميتان.

## التوصية ٩٨-١٣

٣١- غير مقبولة.

٣٢- أولت بيلاروس الاعتبار الواجب لمسألة دعوة الإجراءات الخاصة. وتشهد على استعدادنا للتعاون البناء مع مجلس حقوق الإنسان الدعوات لزيارة البلاد التي وُجّهت لثمانية من أصحاب الولايات الذين تمنا ولايتهم بشكل خاص في هذه المرحلة. وهم كما يلي: المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة.

٣٣- وقبل الدعوة حتى الآن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

٣٤- وقد زار بيلاروس بالفعل المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

### التوصية ٩٨-١٤

٣٥- نُفِّذت.

٣٦- يستند التشريع البيلاروسي المتعلق بالأقليات الإثنية إلى مبادئ القانون الدولي وهو يرمي إلى خلق الظروف المواتية للتطور الحر لهذه الأقليات وإلى حماية حقوقها ومصالحها القانونية.

٣٧- ويعاقب القانون على أي عمل يهدف إلى التمييز على أساس الإثنية أو إلى إعاقة تمتع الأقليات الإثنية بحقوقها أو التحريض على الكراهية بين المجموعات الإثنية.

٣٨- وقد اعتمدت سلطات الشؤون الداخلية، في سياق أدائها لواجباتها، تدابير شاملة لمنع أفعال التمييز ضد الأقليات الإثنية. ولا تتوفر أية معلومات عن ارتكاب أفعال كهذه.

٣٩- ولا تشهد الممارسة العملية أية مشاكل ترتبط بالتمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أي من الأقليات الإثنية، بما في ذلك شعب الروما. وتقدم الدولة المساعدة اللازمة، بما فيها المساعدة المالية، لممثلي شعب الروما لتنظيم المناسبات الثقافية والتعليمية وإصدار المطبوعات وللحفلات الفنية.

٤٠- إن زعماء رابطة شعب الروما الطوعية في الشتات في بيلاروس يشاركون في عمل المجلس الاستشاري المشترك بين الإثنيات والتابع لمكتب مفوض الشؤون الدينية والإثنية.

### التوصية ٩٨-١٥

٤١- نُفِّذت.

٤٢- يكفل تشريع بيلاروس تطبيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وهو لا يتضمن أية أحكام تنفيذية تتعلق بحقوق النساء ومسؤولياتهن. وقد تم تنفيذ ثلاث خطط عمل للمساواة بين الجنسين. وتعتزم حكومة بيلاروس مواصلة اعتماد التدابير الملائمة في هذا الاتجاه. وقد حققت بيلاروس الهدف الإنمائي للألفية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين قبل الموعد المحدد لذلك.

٤٣- إن النقطة المتعلقة بالقانون [مسودة القانون] الخاص بالمساواة بين الجنسين لا صلة لها بالموضوع، فالمسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين معالجة بالكامل في التشريعات الخاصة بذلك القطاع (أي في قوانين الأسرة والعمل وغيرها).

## التوصيتان ٩٨-١٦ و ٩٨-١٧

٤٤ - غير مقبولتين.

٤٥ - إن الصفة المؤقتة والاستثنائية لعقوبة الإعدام مبينة صراحة في الدستور وفي القانون الجنائي، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينظم القانون الإجراء المتعلق بمنح العفو للمساجين المحكومين بالإعدام. ويندر تماماً أن تنفذ أحكام الإعدام. وقد اصدر المحكمة الدستورية قراراً حول الإمكانيات القانونية المتاحة لإلغاء عقوبة الإعدام في بيلاروس.

٤٦ - ويعتمد قرار إلغاء عقوبة الإعدام يعتمد على تحوّل الرأي السائد في المجتمع لتأييد إلغاء هذه العقوبة.

٤٧ - أما في الوقت الحاضر فإننا "مقيدون" بنتائج استفتاء عام ١٩٩٦ الذي صوت فيه أكثر من ٨٠ في المائة من سكان بيلاروس لصالح الاحتفاظ بهذا الشكل من العقوبة الجنائية.

٤٨ - وتبذل الجهود حالياً في بيلاروس لحلّ هذه المشكلة تدريجياً. وعملاً على ذلك، شكل البرلمان فريقاً عاملاً بدأ التخطيط بالفعل لعقد جلسات استماع برلمانية خلال فصل الخريف حول مسألة عقوبة الإعدام. والرأي العام آخذ في التحول نحو إلغاء عقوبة الإعدام: فوسائل الإعلام التابعة للدول تقدم بانتظام معلومات حول هذا الموضوع، كما يجري تنظيم حملات الدعوة له. وبيلاروس مهتمة بالتعلم من الخبرة الدولية المتعلقة بعدم تطبيق عقوبة الإعدام، بما في ذلك الخبرة المكتسبة في إطار مجلس أوروبا.

٤٩ - ولا يمكن لبيلاروس أن تنضم للبروتوكولين السادس والثالث عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نظراً لأنها ليست من الدول الأعضاء في مجلي أوروبا.

## التوصية ٩٨-١٨

٥٠ - نُفّذت.

٥١ - وقد عممت في وسائل الإعلام، بقدر ما تسمح به القوانين في بيلاروس، المعلومات المتعلقة بالأفعال التي ارتكبتها أندريه جوك وفاسيلي يوزيتشوك وبتنفيذ الحكم الصادر ضدّهما.

٥٢ - ويقضي القانون بأن تقوم إدارة المؤسسة التي تنفذ فيها عقوبة الإعدام أن تبلغ المحكمة التي أصدرت الحكم بتنفيذه، وتقوم المحكمة بعد ذلك بإبلاغ الأهل الأقربين. ولا يتطلب القانون إبلاغ منظمات أخرى أو أشخاص آخرين بتنفيذ عقوبة الإعدام.

## التوصية ٩٨-١٩

- ٥٣ - غير مقبولة.
- ٥٤ - تقضي التشريعات البيلاروسية، عند اختفاء أحد الأشخاص دون أثر، بفتح قضية جنائية وإجراء التحقيقات الإجرائية وتحقيقات الشرطة للكشف عن مكان وجود الشخص المعني.
- ٥٥ - ويجرم القانون الأفعال من هذا القبيل ولا يسمح بأي استثناء من المسؤولية الجنائية أو العقوبة على أساس انقضاء فترة التقادم عن هذه الجرائم، وهو يضمن إجراء التحقيقات للكشف عن الظروف المحيطة بحالات الاختفاء القسري، إلى آخر ما هنالك.
- ٥٦ - ولا تتوفر في بيلاروس أية معلومات تتعلق بمشاركة سلطات الدولة أو مسؤوليها في أنشطة غير قانونية من هذا القبيل.

## التوصية ٩٨-٢٠

- ٥٧ - غير مقبولة.
- ٥٨ - بيلاروس ليست عضواً في الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.

## التوصية ٩٨-٢١

- ٥٩ - مقبولة.

## التوصية ٩٨-٢٢

- ٦٠ - يجري تنفيذها.
- ٦١ - تتابع جميع شكاوى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في بيلاروس، بالاعتقال والاحتجاز وبالحرمان من الحرية.
- ٦٢ - وبموجب القانون، يتعين أن تقوم إدارة مرفق الاحتجاز خلال ٢٤ ساعة بإحالة شكاوي الأشخاص المحتجزين على أساس الشك بارتكابهم جريمة ما أو الموقوفين كتدبير وقائي، إلى السلطة التي تجري الإجراءات الجنائية. ويتعين على الموظف الذي يتلقى شكوى تتعلق بأعماله أو قراراته، هو أن يحيل الشكوى خلال ٢٤ ساعة إلى المدعي العام المعني. وعلى الشاكلة نفسها، يتعين أن يحيل القاضي الشكوى إلى محكمة أعلى.
- ٦٣ - ولا تخضع للرقابة اقتراحات وطلبات وشكاوي الأشخاص المدانين الموجهة إلى سلطات الدولة المعنية بالإشراف على أنشطة المؤسسات الجزائية ورصدها، وهي تصل إلى وجهتها خلال ٢٤ ساعة.

## التوصية ٩٨-٢٣

٦٤- هذه التوصية غير مقبولة، نظراً لعدم وجود أساس وقائعي للادعاءات باحتجاز الأشخاص ومحاكمتهم لأسباب سياسية في بيلاروس.

## التوصية ٩٨-٢٤

٦٥- نُفِّذت.

٦٦- هناك أحكام محددة تتضمنها تشريعات بيلاروس تحظر التعدي على الأطفال، بما في ذلك العقاب البدني للأطفال. وبموجب قانون الزواج والأسرة البيلاروسي، تعتبر إساءة استعمال الوالدين لحقوقهما كوالدين و/أو التعدي على الأطفال سبباً كافياً لإنهاء سلطة الوالدين على أطفالهما.

٦٧- ويحدد القانون الجنائي وقانون الجرائم الإدارية المسؤولية الجنائية والإدارية، على التوالي، عن التسبب بضرر بدني خطير أو كتوسط أو طفيف وعن التعذيب وغيره من أشكال العنف.

٦٨- وقد أقامت بيلاروس شبكة من الهيئات والوكالات الحكومية لتطبيق الحقوق والضمانات الخاصة بالأطفال، بما في ذلك منع العنف ضدهم والكشف عنه وتأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم، ومقاضاة المجرمين. كما تشارك المنظمات الطوعية في هذه الأنشطة.

٦٩- ويشمل برنامج رئيس الجمهورية لأطفال بيلاروس للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ تدابير لمنع العنف ضد الأطفال والترويج لتأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم.

## التوصية ٩٨-٢٥

٧٠- نُفِّذت.

٧١- إضافة لذلك، يتم ضمان استقلال القضاء بإجراء قانوني لتعيينهم ووقفهم عن العمل وإخراجهم منه. ويتكفل بتراثة القضاء إجراء يتعلق بتسيير القضايا وبمسائل أخرى، وبإجراء مداولات سرية لاتخاذ القرارات القضائية، وبحظر أي طلب لترع الصفة السرية عن هذه المداولات. وهناك ضمانات أخرى تتناسب مع مركز القضاة لضمان المسؤولية عن ازدراء المحكمة أو التدخل في أنشطتها. كما يتم التكفل بذلك بتوفير الشروط التنظيمية والتقنية اللازمة لعمل المحاكم.

٧٢- وتحظر قوانين بيلاروس، بما فيها القانون الجنائي، التدخل في إقامة القضاة للعدل وتعاقب عليه.

## التوصية ٩٨-٢٦

٧٣- نُفذت.

٧٤- وتتجسد في الدستور مجموعة شاملة من الضمانات القانونية والإجراءات القضائية لضمان الإنصاف في القرارات القضائية بما يتمشى مع المعايير الدولية وحماية حقوق المواطنين والترويج لها، بما في ذلك ما يلي: الحق في الحماية القضائية للحقوق والحريات؛ والحق في الاستئناف ضد قرارات السلطات الحكومية التي تقيد حقوق المواطنين أو حرياتهم أو مصالحهم المشروعة، أو تنتهكها؛ الحق وفق مت نص عليه الصكوك الدولية التي صادقت عليها بيلاروس في اللجوء إلى المنظمات الدولية للدفاع عن الحقوق والحريات، شريطة استنفاد جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة؛ الحق في الحصول على مساعدة قانونية مختصة للدفع بالحقوق والحريات وحمايتها، بما في ذلك أمام المحاكم؛ والحق في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي للدفاع عن الحقوق والحريات والشرف والكرامة.

٧٥- وتستجيب حكومة بيلاروس على النحو الواجب لجميع الطلبات المتعلقة بالإجراءات القانونية. وعملاً بالتزاماتها الدولية وتشريعاتها الوطنية، تقدم الحكومة المعلومات للمنظمات الدولية وفقاً للإجراءات المعمول بها. ولا يوجد في قوانين بيلاروس مصطلح "المدافع عن حقوق الإنسان"، فهو مصطلح لا يظهر في أي من الصكوك القانونية الدولية التي تعتبر بيلاروس طرفاً فيها.

## التوصية ٩٨-٢٧

٧٦- نُفذت.

٧٧- يضمن التشريع البيلاروسي تنفيذ مبدأ حرية التعبير المتجسد في الدستور، كما يضمن وجود بيئة تمكينية لحماية وسائط الإعلام.

٧٨- ولا يتضمن القانون البيلاروسي أية تقييدات على إمكانية قيام وسائط الإعلام بانتقاد السلطة الحكومية. وهناك ضمانات للتعددية ولتنوع الرؤى والآراء والتقديرات في وسائط الإعلام. وتتمتع الصحافة المعارضة بإمكانية الوصول دون أية قيود إلى شبكة الدولة للطباعة والتوزيع.

٧٩- وتتفق المبادئ الناظمة لأنشطة وسائط الإعلام، والتي يحددها قانون وسائط الإعلام الجماهيري، مع المعايير التشريعية المقابلة في ألمانيا وبولندا وبلغاريا وأوكرانيا، كما أن معايير حماية مصادر المعلومات تتفق مع القانون النرويجي. وتعكس أحكام القانون الناظم لحق الأفراد في الرد في وسائط الإعلام المعايير التشريعية المقابلة في ألمانيا وفرنسا والنرويج وهولندا. وقد روعيت خبرة السويد في تعريف مفهوم مسؤولية منشئ محتوى المعلومات المنشورة في وسائط الإعلام والتي ثبتها هذا المنشئ. كما روعيت الممارسة الدولية عند صياغة مسؤوليات الصحفيين.

٨٠- وهكذا، فإن التشريعات الوطنية المتعلقة بحرية وسائط الإعلام تتطور وفقاً لأعراف ومعايير القانون الدولي وهي تتفق مع التزامات بيلاروس، بما في ذلك الالتزامات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

### التوصيات ٢٨-٩٨ و ٣٠-٩٨ و ٣١-٩٨ و ٣٥-٩٨

٨١- نُفِّذت.

٨٢- تتضمن التشريعات البيلاروسية بالفعل طائفة عريضة من الحقوق والضمانات المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، وهي تستند إلى مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمكن للأحزاب السياسية والمنظمات الطوعية أن تمارس أنشطتها بحرية وفقاً لنظمها الأساسية وبرامجها.

٨٣- ويخلق ذلك بيئة مواتية لتطور المجتمع المدني، حيث ينشط في بيلاروس أكثر من ٢٢٠٠ رابطة طوعية و ١٥ حزباً سياسياً.

٨٤- والإجراءات والمتطلبات القانونية لتسجيل المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية موحدة بغض النظر عن طبيعة أنشطتها وتوجهها.

٨٥- كما أن المرسوم الرئاسي رقم ١ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بخصوص تسجيل وحل الكيانات الاقتصادية لدى الدولة ييسر إلى حد كبير إجراء تسجيل المؤسسات التجارية وغير التجارية.

٨٦- وتتاح مجاناً على الانترنت اللوائح الناظمة لإنشاء الرابطات الطوعية والأحزاب السياسية وتسجيلها وأنشطتها.

٨٧- ويجري العمل على وضع الخطط للتمكين جميع الرابطات الطوعية والأحزاب السياسية والنقابات من الوصول المجاني إلى قاعدة بيانات الكترونية للوائح القانونية الناظمة لأنشطة الرابطات الطوعية، وهي قاعدة بيانات تقوم على تجميعها حالياً الوكالات الحكومية بدعم من مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مينسك.

٨٨- وسيقدم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ مشروع قانون عن المنظمات غير التجارية لتنظر فيه الحكومة، وهو يرمي إلى تعزيز التشريعات بما يتفق مع المعايير الدولية والمعايير الناظمة لأنشطة المنظمات غير الحكومية.

٨٩- ولا تقبل بيلاروس التوصية الواردة في الفقرات ٢٨-٩٨ و ٣٠-٩٨ و ٣١-٩٨ المتعلقة بإلغاء المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي. إن هذه المادة ترمي إلى كبت أنشطة المجموعات والمنظمات المتطرفة في البلاد. فالمنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية الوحيدة التي يُحظر إنشاؤها وتُحرّم أنشطتها وفق ما ينصّ عليه العهد هي تلك التي تدعو للحرب أو التطرف أو الكراهية الاجتماعية أو الإثنية أو الدينية أو العنصرية.

### التوصية ٩٨-٢٩

٩٠ - نُفِّذت.

٩١ - يتصف الإجراء الخاص بتسجيل منافذ وسائط الإعلام في بيلاروس بالشفافية وعدم التمييز. فهو واضح وموحد لجميع وسائط الإعلام الجماهيري. وقد أدى قانون وسائط الإعلام الجماهيري لعام ٢٠٠٩ إلى تبسيط كبير في إجراء التسجيل لدى الدولة: فهو يلغي شرط موافقة السلطات المحلية على موقع المبنى الخاص بالوسائط، ويحظر أي تمديد للإطار الزمني للنظر في طلب تسجيل وسائط الإعلام، ويُقصر قائمة الأسس التي يمكن أن يستند إليها رفض التسجيل إحدى الوسائط لدى الدولة.

٩٢ - وتعتمد وزارة الخارجية الصحفيين الأجانب على أساس منصف غير انتقائي. وقد مُنح الاعتماد الدائم لـ ٢١٣ صحفي أجنبي والاعتماد المؤقت لأكثر من ٤٥٠ صحفي أجنبي.

### التوصية ٩٨-٣٢

٩٣ - نُفِّذت.

٩٤ - ينص القانون البيلاروسي على الدراسة والتحقيق بصورة متأنية في جميع الادعاءات والشكاوي المتعلقة بأفعال غير قانونية ترتكب ضد المواطنين. وفي حال تحديد انتهاك ما، تجري وفقاً للقانون مقاضاة مرتكبيه.

### التوصية ٩٨-٣٣

٩٥ - نُفِّذت.

٩٦ - هذه التدابير متخذة فعلاً في مختلف القوانين واللوائح في بيلاروس. وتخضع الانتهاكات للمساءلة الجنائية أو الإدارية أو التأديبية.

### التوصية ٩٨-٣٤

٩٧ - غير مقبولة.

٩٨ - توضع الإجراءات القانونية لتنظيم وعقد الاجتماعات أو المظاهرات أو المرابطة أو غيرها من المناسبات الجماهيرية، بصورة تمكن من خلق بيئة تمكينية لإعمال حقوق المواطنين وحريةهم الدستورية وضمان السلامة العامة. والتشريعات البيلاروسية النازمة لإجراء الأنشطة والمظاهرات السلمية تتمشى تماماً مع التزامات بلادنا الدولية وهي ليست بحاجة إلى أي تبسيط فيها.

### التوصية ٩٨-٣٦

- ٩٩- غير مقبولة.
- ١٠٠- لا يوجد أي أساس وقائي للدعوات باحتجاز الأشخاص ومحاكمتهم لأسباب سياسية في بيلاروس.
- ١٠١- وتستند التشريعات الموجودة الناظمة لحرية وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية إلى مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي تضمن بصورة كاملة حرية التعبير وتكوين الجمعيات.
- ١٠٢- ويمكن للأحزاب السياسية والمنظمات الطوعية أن تمارس أنشطتها بحرية وفقاً لنظمها الأساسية وبرامجها. ويحظر القانون حل الأحزاب والرابطات الطوعية لسبب سياسية.
- ١٠٣- أما القيود التشريعية على وسائط الإعلام فهي ترمي إلى منع نشر مواد تدعو إلى الحرب أو لأنشطة متطرفة أو لتعاطي المخدرات أو العنف أو القسوة، في جملة أمور.

### التوصية ٩٨-٣٧

- ١٠٤- غير مقبولة.
- ١٠٥- وليس هناك من حاجة حالياً لإصلاح قوانين الانتخابات في بيلاروس. فقد أدرجت في التشريعات جميع الأحكام المتعلقة بالانتخابات في المعاهدات الدولية التي تعتبر بيلاروس طرفاً فيها، وهي التزامات مطبقة عملياً.
- ١٠٦- وقد أدخلت أحدث التعديلات في قانون الانتخابات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، واستجابت صياغتها لتوصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وذلك بهدف تعزيز الطبيعة الديمقراطية لنظام الانتخابات ولشفافيته وبهدف ضمان أن تكون الانتخابات منصفة وديمقراطية.
- ١٠٧- وتعرب بيلاروس بانتظام عن تأييدها لتعزيز القانون الدولي فيما يتعلق بالانتخابات من خلال وضع معايير موحدة شاملة لإعداد الحملات الانتخابية وتنفيذها. وهي تدعو باستمرار المراقبين الدوليين لرصد الانتخابات الوطنية التي تجريها.

### التوصية ٩٨-٣٨

- ١٠٨- غير مقبولة.
- ١٠٩- هذه التوصية ينقصها الوضوح سواء من المنظور الإجرائي أو العملي.